اسْمُ الْمَادَّةِ

الْعَقِيدَةُ

الدَّرْسُ السَّابِعُ مِنْ:

شَرْحِ (أُصُولُ السُّنَّةِ)

مُؤَلِّفُ الْمَتْنِ:

الْإِمَامُ / أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ–

اسْمُ الشَّارِحِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخ الدُّكْتُور/أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُول –حَفِظَهُ اللهُ–

تَحْتَ إِشْرَافِ:

فَرِيقِ عَمَلِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ.

أَلاَ وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللَّهِ وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَوَقَّفْنَا عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ: «أُصُولِ السُّنَّةِ»، تَوَقَّفْنَا عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»».

وَالْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ: التَّصْدِيقُ، وَفِي الشَّرْعِ: هُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ.

الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قَالَ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»؛ أَيْ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَيَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ.

هَذَا هُوَ تَعْرِيفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، السَّلَفِ الصَّالِحِ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِلإِيْمَانِ؛ أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: «قَوْلٌ وَعَمَلٌ» قَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَمُرَادُهُ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، وَكُلٌّ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مُؤَدَّاهُ وَاحِدٌ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– قَالَ: «يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»؛ أَيْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: «كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ» أَيْ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ذَكَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْإِيمَانِ، وَأَنَّ أَكْمَلَهُمْ هُوَ مَنِ اتَّصَفَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»، فَحُسْنُ الْخُلُقِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَزِيدُ فِي الْإِيمَانِ، وَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَفَاضَلُونَ فِي إِيمَانِهِمْ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَإِذَا زَادَ نَقَصَ، وَاللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– قَدْ ذَكَرَ فِي آيَاتٍ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَزْدَادُونَ إِيمَانًا ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾؛ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: إِذَا زَادَ الْإِيمَانُ نَقَصَ.

الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا سَبَقَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَمَلَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَفِي هَذَا هُمْ يُخَالِفُونَ الْخَوَارِجَ، فَإِنَّ عِنْدَهُمُ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَنْ هَذَا فَرْقٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِمُجَرَّدِ فِعْلِ الْمُسْلِمِ لِلْكَبِيرَةِ، فَعِنْدَهُمْ –أَيِ الْخَوَارِجِ– أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، يَقُولُونَ: إِذَا نَقَصَ بَعْضُهُ ذَهَبَ كُلُّهُ، هَكَذَا قَالُوا –قَبَّحَهُمُ اللَّهُ– مُعْرِضِينَ عَنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُعْمِلِينَ لِآرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

يَزِيدُ وَيَنْقُصُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَهُنَاكَ طَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةٌ لِلْخَوَارِجِ، وَهُمْ: الْمُرْجِئَةُ، الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَلاَ يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، فَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَإِيمَانُ الْفَاجِرِ كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَجِبْرِيلَ، قَبَّحَهُمْ اللَّهُ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَمَذْهَبُ الْمُرْجِئَةِ مَذْهَبٌ خَبِيثٌ، قَدْ بَيَّنَ السَّلَفُ الصَّالِحُ ضَلاَلَهُ وَانْحِرَافَهُ عَنِ الْحَقِّ، وَالسَّلَفِيُّونَ –بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى– يُحَارِبُونَ الْمَذْهَبَيْنِ؛ يُحَارِبُونَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَيُحَارِبُونَ مَذْهَبَ الْمُرْجِئَةِ، وَمَنْ يُحَاوِلُ إِلْصَاقَ الْإِرْجَاءِ بِالسَّلَفِيِّينَ فَهُمُ الْحَدَّادِيُّونَ –قَبَّحَهُمُ اللَّهُ–، وَمِنْ أَبْرَزِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِيهِمْ، أَيْ يَطْعَنُ الْحَدَّادِيَّةُ فِيهِمْ عَالِمَانِ جَلِيلاَنِ:

أَمَّا أَحَدُهُمَا فَمُحَدِّثُ الْعَصْرِ، وَذَهَبِيُّ هَذَا الدَّهْرِ الْإِمَامُ الْعَلاَّمَةُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً–، وَهُوَ مِنَ الْإِرْجَاءِ بَعِيدٌ، وَهُوَ مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَقَوْلِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ أَصْلٌ أَصِيلٌ –بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى– نَحْسَبُهُ كَذَلِكَ وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا.

وَأَمَّا الْعَالِمُ الثَّانِي فَهُوَ: ابْنُ تَيْمِيَةِ عَصْرِهِ، وَابْنُ بَازِ دَهْرِهِ، وَالْعَالِمُ الْبَصِيرُ وَالنَّاقِدُ النِّحْرِيرُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْعَلاَّمَةُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ –حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَسَدَّدَهُ–، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا نَحْنَثُ إِنْ قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ ثَبَّتَ بِهِ الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ فِي هَذَا الْعَصْرِ، فَهُوَ رَجُلٌ جَبَلٌ حَمَى اللَّهُ بِهِ بَعْدَ مَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ حَمَى بِهِ هَذَا الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ، وَكَانَ جَبلاً شَامِخًا فِي وَجْهِ أَعْدَائِهِ، رَدَّ عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَ ضَلاَلَهُمْ وَانْحِرَافَهُمْ، وَلَازَالَ حَفِظَهُ اللَّهُ، وَمَتَّعَنَا اللَّهُ بِصِحَّتِهِ وَبِعِلْمِهِ وَبِفِقْهِهِ، لَا زَالَ إِمَامَ عَصْرِهِ وَنِحْرِيرَ دَهْرِهِ –حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى–، وَمَا يَطْعَنُ فِيهِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، أَوْ جَاهِلٌ أَحْمَقُ، لَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ.

فَالسَّلَفِيُّونَ تَجْتَمِعُ كَلِمَتُهُمْ بِفَضْلِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ، وَالْحَدَّادِيَّةُ تَجْتَمِعُ كَلِمَتُهُمْ –قَبَّحَهُمُ اللَّهُ أَيْنَمَا كَانُوا– تَجْتَمِعُ كَلِمَتُهُمْ عَلَى الطَّعْنِ فِي هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ، رَحِمَ اللَّهُ الْأَلْبَانِيَّ، وَحَفِظَ اللَّهُ شَيْخَنَا الْإِمَامَ رَبِيعَ بْنَ هَادِي الْمَدْخَلِيَّ، وَثَبَّتَهُ وَنَصَرَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ، وَإِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– عَلَى مَحَبَّتِهِ، وَعَلَى إِمَامَتِهِ فِي هَذَا الدِّينِ.

إِذَنْ هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَةُ –قَبَّحَهُمُ اللَّهُ– يَقُولُونَ: إِنَّ إِيمَانَ الْفُجَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَإِيمَانِ جِبْرِيلَ، لِمَاذَا؟

لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمْ جُزْءٌ وَاحِدٌ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَدِلَّتُهُمْ عَلَى مَا يَقُولُونَ كَثِيرَةٌ وَمُتَضَافِرَةٌ، يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَالْمُرْجِئَةُ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَولٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ كَمَا سَبَقَ فَخَارِجٌ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةَ فَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمُ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، أَوْ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ فَقَطْ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ فَإِبْلِيسُ مُؤْمِنٌ.

قَبَّحَ اللَّهُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، فَلاَ شَكَّ أَنَّهَا أَقْوَالٌ بَاطِلَةٌ تُخَالِفُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ.

لِذَلِكَ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَنَّ: «الْإِيمَانَ قَولٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»».

أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلاَهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»؛ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّ الْإِيمَانَ شُعَبٌ، أَيْ أَجْزَاءٌ، وَأَنَّ أَعْلَى هَذِهِ الْأَجْزَاءِ هِيَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَبْوَابًا كَثِيرَةً، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ((وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ))—وَالْمُرَادُ: لِيُضِيعَ صَلاَتَكُمْ، فَسَمَّى الصَّلاَةَ إِيمَانًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا بِخِلاَفِ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ كَمَا سَبَقَ.

أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– الَّذِي سَبَقَ وَأَنْ ذَكَرْتُهُ: ((لِيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا)) وَقَوْلُهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: ((وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا))—وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ.

وَكَمَا سَبَقَ أَنَّ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ دَلِيلٌ عَلَى نَقْصِهِ.

وَأَيْضًا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، فَهَذَا فِيهِ التَّفَاضُلُ، وَأَيْضًا مَا جَاءَ عَنْهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا تَابَ وَأَقْلَعَ صُقِلَتْ وَمُحِيَتْ، فَإِنْ عَادَ –أَيْ لِلذَّنْبِ– نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَلَا يَزَالُ يُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يُصْبِحَ أَسْوَدَ كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا».

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَابَ صُقِلَتِ الْمَعْصِيَةُ مِنْ قَلْبِهِ، وَإِذَا أَذْنَبَ وَأَذْنَبَ لَا يَزَالُ يُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يُصْبِحَ قَلْبُهُ أَسْوَدَ، كَمَا سَبَقَ لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ قَبَّحَهُمُ اللَّهُ، الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالْمَعَاصِي، فَهُوَ مَذْهَبُ سُوءٍ، تَنْقُضُهُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَتُكَذِّبُهُ النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ وَتَرُدُّهُ أَقْوَالُ السَّلَفِ الْمُجْمِعَةُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ مِمَّا دَلَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى كُفْرِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ يُصِرُّونَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ.

جَاءَ رَجُلٌ أَوْ أُتِيَ بِرَجُلٍ شَارِبٍ لِلْخَمْرِ فَسَبَّهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ جُلِدَ، ثُمَّ جُلِدَ، ثُمَّ جُلِدَ، فَلَمَّا جِيءَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ جَلْدُهُ عَلَى شُرْبِهِ الْخَمْرَ سَبَّهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لَا تَلْعَنْهُ؛ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

اللَّهُ أَكْبَرُ!!

شَارِبٌ لِلْخَمْرِ، لَيْسَ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، لِعِدَّةِ مَرَّاتٍ؛ لَكِنَّهُ أَذْنَبَ، وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَلَمْ يَنْفِ عَنْهُ الْإِيمَانَ، وَلَمْ يَنْفِ عَنْهُ الْإِسْلَامَ، بَلْ أَثْبَتَ لَهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهِيَ مِنْ أَدِلَّةِ الْإِيمَانِ.

وَأَيْضًا جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ، وَعَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ تُكَفَّرُ بِهَا الْخَطَايَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَ﴾–– فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– بِقَتْلِهِمَا، إِذْ أَنَّهُمَا لَوْ سَرَقَا قَدِ ارْتَكَبَا كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَامِلِ الْإِيمَانِ،

وَكَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الزَّانِيَ إِذَا زَنَى يَخْرُجُ الْإِيمَانُ وَيَرْتَفِعُ الْإِيمَانُ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ.

وَ الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ وَكَثِيرَةٌ جِدًّا؛ وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾—فَاللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– تَوَعَّدَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِهِ، وَيَدْخُلُ فِي الشِّرْكِ الْكُفْرُ، وَلَمْ يَتَوَعَّدْ بِعَدَمِ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ وَقَعَ فِي الذُّنُوبِ، بَلْ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ مَا هُوَ الَّذِي دُونَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، إِنَّهَا الْكَبَائِرُ وَالذُّنُوبُ، فَإِنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– يَقُولُ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بَلْ تَأَمَّلُوا –بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ– الْحَدِيثَ الْقُدُسِيَّ الْعَظِيمَ الَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «يَا بْنَ آدَمَ لَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا–أَيْ بِمَا يَمْلأُ الْأَرْضَ خَطَايَا–، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَغَفَرْتُ لَكَ لَا أُبَالِي».

فَاللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْمُوَحِّدِ إِنْ شَاءَ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– وَلَوْ أَتَاهُ بِخَطَايَا تَمْلأُ الْأَرْضَ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ بِذَنْبٍ وَاحِدٍ يَكْفُرُ وَيَرْتَدُّ وَيَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ، فَلاشَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجَ قَوْمُ سُوءٍ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ الدَّوَاعِشُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَتْرُكُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ تَنْظِيمُ الْقَاعِدَةِ، الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكَفِّرُونَ الْعُلَمَاءَ وَالْحُكَّامَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ هَؤُلَاءِ الْإِرْهَابِيُّونَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ حِلَّ دِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُكَفِّرُونَهُمْ حُكَّامًا وَشُعُوبًا.

مِنْ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ أَيْضًا الْحَدَّادِيَّةُ، فَإِنَّ الْحَدَّادِيَّةَ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- قَوْمُ سُوءٍ، هُمْ نَبْتَةٌ وَفَصِيلٌ مِنْ فَصِيلِ التَّكْفِيرِيِّينَ، يَنْبَغِي أَنْ نَحْذَرَهُمْ وَأَنْ نُحَذِّرَ مِنْهُمْ وَأَنْ نُبَيِّنَ حَالَهُمْ لِلنَّاسِ، الْحَدَّادِيَّةُ هَؤُلَاءِ يُفْتُونَ الدَّوَاعِشَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنْهَجٍ وَيُؤَيِّدُونَهُمْ، قَبَّحَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ عَلَى اخْتِلَافِ أَسْمَائِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ، وَنَصَرَ اللَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ، أَيْنَمَا كَانُوا وَحَلُّوا، الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ وَبِهِ يَعْمَلُونَ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ».

الصَّلَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ...»، فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ أُبَيِّنَ أَقْوَالَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلَابُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا لَوُجُوبِهَا مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ يَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ لَيْسَ بِجَاحِدٍ لَهَا، بَلْ يُصَلِّيهَا وَيَتْرُكُهَا أَحْيَانًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِوُجُوبِهَا، مُعْتَرِفٌ بِذَنْبِهِ، فَهَذَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، بَلْ مُذْنِبٌ، نَاقِصُ الْإِيمَانِ؛ فَهَذَانِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ:

قَوْلٌ يَقُولُ بِالْكُفْرِ، وَمِنْ أَدِلَّتِهِ قَوْلُهُ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» وَقَوْلُهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ» فَاسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ بِعُمُومِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلاَةِ كُفْرٌ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَعَمْ، مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا، مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا، مَنْ تَرَكَهَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَكِنْ مَنْ صَلاَّهَا وَتَرَكَهَا وُهو مُؤْمِنٌ بِهَا وَبِوُجُوبِهَا، فَإِنَّهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَنْ يَقُول بِالَّتكفِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ مِنَ الْأُمُورِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ إِخْوَانُنَا فِي الدِّينِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى– أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلاَةَ، مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ»؛ هَذَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلاَةَ».

وَهَذَا الْأَثَرَ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى قَوْلِهِمُ الْأَوَّلِ؛ وَلَكِنْ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَمَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَنْ يَقُولُ أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، تَارِكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلاً لَيْسَ بِكَافِرٍ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلُ فِي هَذَا بِأَنَّ مَنْ قَالَ بِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ هُمَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

فَمَنْ قَالَ عَنِ الْأَلْبَانِيِّ أَوْ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ بِأَنَّهُ مُرْجِئٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِمُ الثَّانِي لَا شَكَّ أَنَّهُ بِذَلِكَ يُضَلِّلُ السَّلَفَ الصَّالِحَ الَّذِينَ ذَهَبَ بَعْضِهِمْ إِلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلاً.

وَأَمَّا أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ فَقَدْ بَيَّنَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ عَلَى سَحَابٍ فِي رَدِّهِ عَلَى الْحَدَّادِيَّةِ بَيَّنَ فِقْهَ هَذَا الْأَثَرِ؛ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا مِنْ دَقِيقِ فِقْهِهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ –حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَعَاهُ أَعْنِي شَيْخَنَا رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ– قَالَ: قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ» لَمْ يُدْرِكْ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرَةً، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ دُونَ الْعَشَرَةِ، رُبَّمَا سَبْعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ نَقْلاً لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَهَذِهِ نُكْتَةٌ دَقِيقَةٌ وَفَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا شَيْخُنَا الْإِمَامُ رَبِيعُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِيُّ –حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى– فِي تِلْكَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي بَدَّدَ فِيهَا وَفَنَّدَ فِيهَا شُبَهَ الْحَدَّادِيَّةِ وَبَيَّنَ الْحَقَّ الْمُبِينَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ –رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ–.

إِذَنْ «وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ» يَعْنِي لَوْ تَرَكَ مَثَلاً الصِّيَامَ لَيْسَ بِكَافِرٍ، لَوْ تَرَكَ الزَّكَاةَ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لَكِنْ مُذْنِبٌ مُعَرَّضٌ لِلْعُقُوبَةِ، مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ، هَذِهِ قَضِيَّةٌ أُخْرَى، وَإِنَّمَا هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا، عُمُومًا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَقْوَالٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا أَيْضًا شَيْخُنَا الْإِمَامُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ فِي مَقَالَاتِهِ السَّابِقَةِ، وَالَّذِي يُهِمُّنَا الْآنَ أَنْ نَذْكُرَ أَنَّ مَعَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ هُنَاكَ مَذْهَبٌ آخَرُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلاً.

فَقَالَ: «مَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ»، وَهُنَا أُنَبِّهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ لَمَّا تَأْتِي أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ كُفْرٌ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ حلاَلُ الدَّمِ، لَا يَعْنُونَ بِهَذَا أَنَّ كُلَّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، يُقِيمُ هَذَا الْحَدَّ، وَيَذْبَحُ النَّاسَ وَيَقْتُلُهُمْ وَيَقُولُ أَنَا أُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، إِنَّ هَذَا خَطَأٌ، إِنَّ هَذَا لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، يُرْفَعُ الْأَمْرُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، فَيُحِيلُهُ عَلَى مَن يُحِيلُهُ مِنَ الْقُضَاةِ، فَيَنْظُرُونَ فِي أَمْرِهِ، ثُمَّ يَحْكُمُونَ بِتَنْفِيذِ الْحُكْمِ، وَلِذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قَوْلٌ عَامٌّ، لَا يَنْبَغِي تَنْزِيلُهُ عَلَى الْخُصُوصِ، وَتَنْزِيلُهُ عَلَى الْخُصُوصِ إِنَّمَا هُوَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَمَنْ أَقَامَهُمْ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ وَيَقْضُونَ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ الثَّلاَثَةَ كَمَا قَدَّمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلاَثَةِ أَصْحَابُ الشُورَى الْخَمْسَةُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدٌ، وَطَلْحَةُ، كُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلاَفَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ»، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْهِجْرَةِ السَّابِقَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلَا، ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا، أَوْ سَاعَةً أَوْ رَآهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ،

وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً، فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا بِهِ، فَمَنْ رَآهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ -لِصُحْبَتِهِمْ- مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ)).

هَذَا النَّصُّ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنَ النُّصُوصِ الْعَظِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِهَذَا الدِّينِ وَفَهْمِهِ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- فَبَيَّنَ أَنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا هُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَكُلُّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَوْ سَاعَةً فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، لِشَرَفِ صُبْحَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- اخْتَارَهُمْ وَاصْطَفَاهُمْ لِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ- هُمْ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ أَيْضًا عَلَى مَرَاتِبَ وَعَلَى دَرَجَاتٍ، فَالدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْكُرُ الْعُلَمَاءُ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضُهُمْ يُفَصِّلُ فَيَزِيدُ أَهْلَ الْبَيْعَةِ، الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

وَلَكِنِّي أُنَبِّهُ عَلَى نُقْطَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حِينَ يَذْكُرُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَيُبَيِّنُ مَنَازِلَهُمْ وَفَضْلَهُمْ وَمَرَاتِبَهُمْ فِي التَّقْدِيمِ لَا يَعْنِي هَذَا التَّقْلِيلَ مِنْ شَأْنِ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَثَلًا إِنْ قُلْنَا الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ هُمْ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ، فَلَا يَعْنِي أَنَّ غَيْرَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا هِيَ

مَرَاتِبُ وَتَفَاضُلٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ وَأَفْضَلُ، فَلاَ يَلْزَمُ مِنَ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمْ، نَقْصٌ أَوِ ازْدِرَاءُ بَعْضِهِمْ، ثُمَّ أَيْضًا قَضِيَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ نُثْبِتُهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِمُجَرَّدِ الْهَوَى، وَالْعَقْلِ، بَلْ بِدَلَالَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَأَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ»؛ لَا يَعْنِي حِينَ قَالَ " نَسْكُتُ" بِمَعْنَى أَنَّنَا نَتَوَقَّفُ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا هَكَذَا ذَكَرْنَا هَؤُلَاءِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، وَلَا يَخُوضُونَ فِي غَيْرِهِمْ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ»، وَهَكَذَا عَدَّدَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هَؤُلَاءِ الْعَشَرَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْعَشَرَةُا لْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ.

وَمِنَ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يُذْكَرُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَيُثْنِى عَلَيْهِمْ وَيُقَدَّمُونَ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَصْحَابُ الشُّورَى، مَنْ هُمْ أَصْحَابُ الشُّورَى، عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ وَطَلْحَةُ، كَانَتِ الشُّورَى بَيْنَهُمْ، وَكُلُّهُمْ يَصْلُحُ لِلْخِلاَفَةِ، وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ أَصْحَابِ الشُّورَى، أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِنَّ أَهْلَ بَدْرٍ قَدْ جَاءَ فِي فَضْلِهِمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ

الشَّرْعِيَّةِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ غَفَرَ لَهُمْ، وَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وَمِنْ هُنَا فَضَّلَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَهْلَ بَدْرٍ، وَأَيْضًا مِمَّنْ يُفَضِّلُونَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ يَعْنِي أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَالصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَأَرْضَاهُمْ- أَتَتِ الْأَحَادِيثُ فِي فَضَائِلِهِمْ، وَنَحْنُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَفِي هَذَا الْعَصْرِ لِقِرَاءَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ السَّلَفِ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَمَعْرِفَةِ مَنَازِلِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ فِي الدِّينِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

مِثْلُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلشُّورَى وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-..

يَعْنِي بَعْدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدٌ وَطَلْحَةُ ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً، الصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَلَوْ تَخَلَّلَ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الرِّدَّةِ ثُمَّ مَاتَ مُؤْمِنًا فَإِنَّهُ صَحَابِيٌّ تَثْبُتُ لَهُ مَكَانَةُ وَشَرَفُ الصُّحْبَةِ -فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ-: أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَآهُ وَلَوْ لِلَحْظَةٍ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَإِذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَثْبُتُ لَهُ شَرَفُ الصُّحْبَةِ، وَيَحْرُمُ الطَّعْنُ فِيهِمْ وَيَحْرُمُ ازْدِرَاؤُهُمْ أَوْ عَيْبُهُمْ،

أَوْ تَنْزِيلُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ فِيهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ تَنَقُّصِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا» يَعْنِي لَا تَخُوضُوا فِي أَمْرٍ يُؤَدِّي إِلَى الطَّعْنِ فِي أَصْحَابِي، لِمَاذَا، لِأَنَّهُمْ شَرَّفَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَلِأَنَّهُمْ قَدْ نَقَلُوا هَذَا الدِّينَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الطَّعْنُ فِيهِمْ طَعْنٌ فِي النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

وَلِذَلِكَ لَمَّا سَأَلَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ أَحَدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَظُنُّهُ الرَّازِيَّ أَبَا زُرْعَةَ أَوْ أَبَا حَاتِمٍ سَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ يَطْعَنُونَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَقَالَ فِي كَلَامٍ مَعْنَاهُ: هَؤُلَاءِ زَنَادِقَةٌ، لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَطْعَنُوا فِي النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَطَعَنُوا فِي أَصْحَابِهِ، فَالطَّعْنُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– طَعْنٌ فِي النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ يَذْكُرُونَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَيُنَبِّهُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ الْحَذَرِ مِنَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، كَيْفَ وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ، يَعْنِي مُجْتَمِعَ كَفَّيْهِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَهُمْ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْعَظِيمَةِ وَالشَّرَفِ الْعَظِيمِ مَا لَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، لِذَلِكَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ الْمَشِينَةِ، الَّتِي يُتَعَرَّضُ فِيهَا لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنِ انْتَقَصَ صَحَابِيًّا وَاحِدًا فَهُوَ زِنْدِيقٌ.

لِمَاذَا؟

لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَطْعَنَ فِي هَذَا الدِّينِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَطْعَنَ فِي نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

«وَكُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ رَآهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ وَكَانَ سَابِقَتُهُ مَعَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً، فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ» تَأَمَّلُوا هَذِهِ الْمَقُولَةَ، يَعْنِي: أَقَلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، يَعْنِي أَفْضَلَ مِنَ التَّابِعِينَ أَيْ:وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا لِبَعْضِ الْعِلْمِ خَطَأً..لَمْ يَتَفَطَّنْ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، مَاذَا يَقُولُ؟

يَقُولُ: قَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ بَعْضُ الرِّجَالِ الصَّالِحِينَ الْعَامِلِينَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَدْنَى الصَّحَابَةِ صُحْبَةً لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَإِنَّمَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ أَقَلَّ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَا يُدَانِيهِمْ أَحَدٌ بِسَبَبِ صُحْبَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ))، يَعْنِي لَوْ جَاءَ التَّابِعِيُّ فَمَنْ بَعْدَهُ، وَقَدْ أَتَى بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، الصَّحَابِيُّ ذَاكَ الَّذِي صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. مُدَّةً قَلِيلَةً فَهُوَ أَفْضَلُ.. قال: ((كان هؤلاء الذين صحبوا النبي

صلى الله عليه وسلم ورأوه وَسَمِعُوا مِنْهُ وَمَنْ رَآهُ بِعَيْنِهِ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ لِصُحْبَتِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ)).

هَكَذَا يُقَرِّرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هَذَا الْمَنْهَجَ السَّلَفِيَّ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَصُحْبَتِهِمْ وَبَيَانِ مَكَانَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ وَشَرَفِهِمْ وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَأَنَّهُ لَا يَطْعَنُ فِيهِمْ إِلَّا إِنْسَانٌ -كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ- فِيهِ زَنْدَقَةٌ، وَنِفَاقٌ، وَأَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ فِي النَّبِيِّ وَفِي هَذَا الدِّينِ، فَالصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- هُمْ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنْبَهُ إِلَى أَمْرٍ مُهِمٍّ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا وَلَكِنْ أَذْكُرُهُ فِي خِتَامِ هَذِهِ الْحَلْقَةِ، وَهَذَا اللِّقَاءِ الَّذِي أَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَجْعَلَهُ لِقَاءً مُبَارَكًا، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَوَازِينِ أَعْمَالِنَا.

مَا هُوَ هَذَا التَّنْبِيهُ؟

هُنَاكَ أَشْرِطَةٌ لِلْمَدْعُوِّ طَارِقٍ السُّوَيْدَان، يَتَعَرَّضُونَ فِيهَا لِلْفِتَنِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يُظْهِرَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُمْ ظَلَمَةٌ، أَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا الْحَقَّ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْرِطَةِ حَكَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ كَابْنِ عُثَيْمِينَ وَغَيْرِهِ، بَلْ هَذَا حُكْمُ السَّلَفِ فِي أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا يُحْذَرُ مِنْهَا، وَيُحَذَّرُ مِنْهَا، وَلَا يُسْمَعُ لَهَا، وَأَنَّ مَنْ سَمِعَهُمْ فَهُوَ آثِمٌ، كَيْفَ تَرْضَى بِأَنْ تَسْمَعَ لِرَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ بِالنَّقْصِ، وَكَيْفَ تَسْمَعُ لَهُ وَالرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَهَذَا لَا يُمْسِكُ، يَخُوضُ فِي الْفِتَنِ، وَيَتَكَلَّمُ وَيَتَكَلَّمُ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَاطِبَةً قَالُوا: مَا وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ خَطَأٍ فَهُوَ خَطَأٌ مَغْفُورٌ لَهُمْ مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْوُصُولِ لِلْحَقِّ،

فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ بَغْيٌ وَلَا ظُلْمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ طَلَبٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هُمْ مَا بَيْنَ مُصِيبٍ، وَهَذَا أَكْثَرُهم لِأَجْرَيْنِ وَمُخْطِئٍ مُصِيبٍ لِأَجْرٍ وَاحِدٍ وَهَذَا مَعَ طَلَبِهِ لِلْحَقِّ وَلَكِنْ يَحْصُلُ لِهُ أَجْرٌ، وَلَكِنْ لَا يُتَعَرَّضُ لِهَذِهِ الْخِلَافَاتِ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ أَمَامَ الْعَامَّةِ، وَأَمَامَ مَنْ لَا تَبْلُغُ عُقُولُهُمْ هَذِهِ الْمَعَانِيَ، فَيُمْسِكُونَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَيَتَرَضَّوْنَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَيَشْهَدُونَ لَهُمْ بِالْخَيْرِيَّةِ، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَنَبَّهَ لَهُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي مِنَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ نَتَنَبَّهَ لَهُ هُنَاكَ مَثَلاً بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ قَبِيحٌ لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ الطَّعْنَ فِي مُعَاوِيَةَ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

وَأَيْضًا تَنْبِيهٌ ثَالِثٌ: إِذَا جَاءَتْ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِمَّا قَدْ تَكُونُ قَدْ وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أَوْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلاَ يَنْبَغِي ذِكْرُ الصَّحَابَةِ عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ أَوِ التَّنَقُّصِ أَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَالِ سُوءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ يَنْبَغِي التَّرَضِّي عَلَيْهِمْ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ الطَّعْنُ فِيهِمْ، فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ وَقَعَ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ فَخَطَّأَهُ الْعُلَمَاءُ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَدَّهُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيِّ وَعَلَى عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ حِينَ قَالُوا فِيمَا قَالُوا أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ غُثَاءً، وَهَذَا بِلاَ شَكٍّ قَوْلٌ قَبِيحٌ، هُمْ أَنْفُسُهُمْ لَوْ قِيلَ لِلْوَاحِدِ فِيهِمْ: أَنْتَ غُثَاءٌ وَهُوَ غُثَاءٌ لَا يَرْضَى، فَكَيْفَ يَرْضَى بِأَنْ يَصِفَ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ غُثَاءٌ فَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ مِنَ الْقَوْلِ وَبَاطِلٌ عَاطِلٌ عَنِ الصَّوَابِ، فَلْنَحْذَرْ

–بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ– مِنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ، وَكُلُّ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ يُفْهَمُ مِنْهَا الطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ عَلَى قَائِلِهَا أَنْ يَتَّقِي اللَّهَ رَبَّهُ وَأَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– فِيمَا قَالَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِشَأْنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–، لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ بِسُوءٍ وَلَا بِنَقْصٍ وَكَما قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا.

أَسْأَلُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى أَنْ يَحْفَظَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَبطَنَ، وَأُحَذِّرُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْخَوْضِ فِي الْفِتَنِ، فَإِنَّهُ كَمَا سَبَقَ وَأَنْ ذَكَرْتُ لَكُمْ بِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا إِنَّ كُلَّ مَنْ يَخُوضُ فِي الْفِتَنِ لَا يَسْلَمُ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي أَمْرُهُ إِلَى وَبَالٍ، إِلَّا أَهْلَ الْعِلْمِ الْكِبَارَ الَّذِينَ لَهُمْ بَصَرٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْفِتَنِ، فَإِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا بِمَا يُصْلِحُ أَحْوَالَ النَّاسِ، لَا بِمَا يُفْسِدُهَا.. وَمِمَّنْ يُثِيرُهَا، وَمِمَّنْ يُؤَجِّجُ نَارَ الْفِتَنِ بَيْنَ السَّلَفِيِّينَ فَإِنَّ الْفِتَنَ خَطَّافَةٌ، وَالْمُسْلِمُ السَّلَفِيُّ لَا يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْبَلاَءِ، فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَعَلَيْهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْنَا، وَأَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَنَا لَا حُجَّةً عَلَيْنَا.

يَقُولُ: هُنَا سُؤَالٌ ذَكَرْتُهُ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْأَدِلَّةَ، فَهَلْ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّمُ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ

–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ لَا بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ، فَمَا الْفَرْق بَيْنَ الْفُؤَادِ وَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ؟.

اللَّهُ يُكَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَثَنَائِهِ، وَأَمَّا الْكُفَارُ فَإِنَّهُمْ جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ أَنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– لَا يُكَلِّمُهُمْ، وَجَاءَتْ أَدِلَّةٌ أَنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُهُمْ، فَجَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّمُ الْكَافِرِينَ كَلَامَ رَحْمَةٍ وَإِنَّمَا يُكَلِّمُهُمْ كَلَامَ عَذَابٍ وَغَضَبٍ، وَبِالنِّسْبَةِ لِمَسْأَلَةِ الرُّؤْيَا مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْفُؤَادِ وَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ، أَيْ فِي مَنَامِهِ، وَعَيْنُ الْبَصِيرَةِ يَعْنِي فِي يَقَظَتِهِ يَعْنِي أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَقَظَتِهِ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

هَذَا سُؤَالٌ يَقُولُ: إِذَا كَانَ تَارِكُ الصَّلاَةِ كَافِرًا، فَهَلْ التَّائِبُ مِنْ تَرْكِهَا عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلاَمِ مِنْ جَدِيدٍ وَهَلْ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يُطَهِّرُهُ، أَمْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثُمَّ إِذَا رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَذَّبَهُ؟.

هُمْ مَنْ قَالُوا تَارِكُ الصَّلاَةِ يُقْتَلُ رِدَّةً، يَعْنِي كَافِرًا فَعَلَى الْقَوْلِ هَذَا فَمَنْ مَاتَ تَارِكًا لِلصَّلاَةِ وَقُتِلَ رِدَّةً فَهَذَا كَافِرٌ، وَإِذَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلِذَلِكَ إِخْوَانِي –بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ– نَبَّهَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ تَرْكِ الصَّلاَةِ فَقَالُوا أَنْتَ فِي مَسْأَلَةٍ خِلاَفِيَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلٌ يَقُولُ بِأَنَّكَ كَافِرٌ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَقَوْلٌ يَقُولُ بِأَنَّكَ مُسْلِمٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ لَسْتَ بِكَافِرٍ، فَلاَ تَدْرِي قَدْ يَكُونُ الحق مَعَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ، فَلِمَاذَا تَقَعُ فِي أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاعْبُدْهُ، يَظْهَرُ بِهَذَا جَوَابُ السُّؤَالِ.

يَقُولُ هَذَا السُّؤَالُ: أُخْتٌ تَقُولُ بِأَنَّ زَوْجَهَا يُجْبِرُهَا كُلَّمَا انْتَهَى نِفَاسُهَا أَنْ تَحْمِلَ مِنْ جَدِيدٍ وَحَلَفَ عَلَيْهَا أَلَّا تَأْخُذَ مَوَانِعَ حَمْلٍ، وَتَقُولُ إِنَّ عَلاَقَتَهُمَا لَيْسَتْ طَيِّبَةً، وَهُوَ أَحْيَانًا يَدْعُو عَلَيْهَا بِالْمَوْتِ، وَرَغْبَتُهُ فِي حَمْلِهَا لِتَنْشَغِلَ عَنْهُ، وَيَتَفَرَّغَ لِعَلاَقَتِهِ السَّيِّئَةِ الطَّائِشَةِ، وَالْآنَ هِيَ مَرِيضَةٌ فِي رَحِمِهَا، وَهُوَ يَمْنَعُ عَلَيْهَا أَخْذَ مَوَانِعِ الْحَمْلِ، السُّؤَالُ: هَلْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مَانِعَ الْحَمْلِ دُونَ إِذْنِهِ.

الْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ أُجِيبَ، عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي هَذِهِ الزَّوْجَةِ، وَأَنْ يُعَاشِرَهَا بِمَعْرُوفٍ، وَأَلَّا يُؤْذِيَهَا، وَنَقُولُ لَهُ: هَلْ تَرْضَى لِابْنَتِكَ أَنْ يُعَامِلَهَا زَوْجُهَا بِمِثْلِ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ، هَلْ تَرْضَى لِأُخْتِكَ أَنْ يُعَامِلَهَا زَوْجُهَا بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، هَلْ تَرْضَى مِنْ قَرِيبَاتِكَ، وَاللَّهِ لَا يَرْضَى الْمُسْلِمُ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ بِمِثْلِ هَذَا أَبَدًا، فَشَيْءٌ لَا تَرْضَاهُ عَلَى ابْنَتِكَ وَلَا قَرِيبَتِكَ، فَكَيْفَ تَرْضَاهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ أُحِلَّتْ لَكَ بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَلِذَلِكَ اللَّهُ قَدْ ذَكَّرَنَا بِهَذَا الْعَقْدِ، وَأَنَّهُ مَوْثِقٌ مِنَ اللَّهِ عَظِيمٌ فَعَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَزْوَاجِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يُعَامِلُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يُحْسِنُوا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَبْغَضَ مِنْهَا شَيْئًا فَإِنَّهُ أَكِيدٌ يَجِدُ عِنْدَهَا أَشْيَاءَ أُخْرَى تُعْجِبُهُ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِنْ كَرِهَ مِنْهَا شَيْئًا سَرَّهُ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا قَالَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–.

ثُمَّ نَعُودُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ تَقُولُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجْبِرُهَا عَلَى الْحَمْلِ، فَهُنَا نَنْظُرُ إِنْ كَانَ حَمْلُهَا يُؤْذِيهَا وَيُسَبِّبُ لَهَا الْأَمْرَاضَ، فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا الْمَانِعَ بِلاَ إِذْنِهِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))، وَقَدْ حَكَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْ تَأْخُذَ مَانِعَ الْحَمْلِ وَلَوْ سَأَلَهَا أَتَأْخُذِيهِ فَتَقُولَ لَهُ لَا إِنْ خَافَتْ أَنْ

يُؤْذِيَهَا وَيُعَاقِبَهَا، فَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ لِتَحْمِيَ نَفْسَهَا مِنْ هَذَا الْمَرَضِ الَّذِي يُصِيبُهَا بِسَبَبِ تَكْرَارِ الْحَمْلِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَتْهُ فِي السُّؤَالِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَدْعُوا عَلَيْهَا بِالْمَوْتِ أَوْ يَتَمَنَّى لَهَا أَمْرَاضًا خَبِيثَةً فَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ شَنِيعٌ وَقَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ نَسْأَلُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– السَّلاَمَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي مَعْصِيَةٍ عَظِيمَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ)) فَيَنْبَغِي لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُعِفَّ لِسَانَهُ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى زَوْجَتِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: ((لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ))، وَجَاءَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ يُسْتَجَابُ لَكُمْ، فَإِذَا دَعَوْتَ عَلَيْهَا بِالْمَوْتِ أَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهَا بِالْمَرَضِ الْخَبِيثِ، مَاذَا تَسْتَفِيدُ أَيُّهَا الرَّجُلُ؟.

إِنْ كَرِهْتَهَا فَإِمَّا أَنْ تُعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَإِمَّا أَنْ تُسَرِّحَ سَبِيلَهَا، وَلَا تُؤْذِيهَا فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ لَكَ، وَأَنْتَ مُحَاسَبٌ عَلَى هَذَا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَيُحَاسِبُكَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–، وَظُلْمُكَ لِزَوْجَتِكَ هُوَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْمُشَاحَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَابُدَّ أَنْ يَتَذَكَّرَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي ذَلِكَ، مَا هُوَ هَذَا الْأَمْرُ، هَذَا الْأَمْرُ أَنَّ الذُّنُوبَ يَغْفِرُهَا اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–، الذُّنُوبُ الَّتِي يَغْفِرُهَا اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– لِلْعَبْدِ هِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَهَذِهِ تَدْخُلُ فِي عِمُومِ قَوْلِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِيمَنْ صَامَ يَوْمُ عَرَفَةَ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ أَوِ السَّنَةَ الْمُقْبِلَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

نَعَمْ هَذِهِ الذُّنُوبُ الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي هِيَ لِلْعِبَادِ فَهَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الاِقْتِصَاصِ، يَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَذِهِ زَوْجَتُكَ بِهَذَا التَّعَامُلِ أَنْتَ ظَلَمْتَهَا وَآذَيْتَهَا، وَتَسُبُّهَا وَتَدْعُو عَلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مُسَجَّلٌ عَلَيْكَ فِي كِتَابِكَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مُحَاسَبٌ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، لَا تَذْهَبُ مَعَ الْكَفَّارَاتِ تِلْكَ، بَلْ حُقُوقُ الْعِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا فِي دَنَانِير وَلَا فُلُوسٌ وَلَا دَرَاهِمُ وَلَا دُولَارَاتُ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ النُّقُودِ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، تُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِكَ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُكَ أُخِذَتْ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَوُضِعَتْ عَلَيْكَ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ»؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا دِينَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَيَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا وَشَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ» انْظُرُوا يَأْخُذُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ فَطُرِحَ فِي النَّارِ، أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فَعَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَعْلَمُوا هَذِهِ الْأَدِلَّةَ وَعَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَعْلَمَ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ فَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ زَوْجًا هُوَ حُرٌّ فِي زَوْجَتِهِ، وَأَنَّهُ وَلِيُّهَا، وَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا، وَلَهُ أَنْ يَشْتُمَهَا، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، لَا، هِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، مُحَاسَبٌ مَسْئُولٌ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَذَا أَبْنَاؤُكَ وَبَنَاتُكَ هُمْ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، لَا يَجُوزُ لَكَ ضَرْبُهُمْ ضَرْبًا مُبَرِّحًا بِلاَ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَذِيَّتُهُمْ بِالْحَبْسِ أَوْ

بِالشَّتْمِ بِلاَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّ الْأَبَ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، كُلِّ مَنْ آذَيْتَهُ فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الاقْتِصَاصِ بيْنَك وَبيْنَهُمْ فَعلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَنْ ظَلَمَ النَّاسَ أَوْ آذَاهُمْ وَكُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَا يَظُنَّ أَوْ يَفْرَحْ أَوْ يَبْطَرْ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ وَفعَلَ وَأَنَّه تكَلَّمَ، فَإِنَّ هَذَا الْكَلاَمَ سَيُحَاسَبُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حَقًّا فقَدْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ تُهْمَةٌ لِلأَبْرِيَاءِ وَرَمْيٌ وَقَذْفٌ لِلأَصْفِيَاءِ وَابْتِلاَءٌ وَامْتِحَانٌ لِلأَخْيَارِ، فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ سَيُحَاسَبُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَنَّ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا مُعَجَّلَةٌ قَبْلَ الْآخِرَةِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ مِنَ الْعُقُوقِ وَالْبَغْيِ)) أَيِ الظُّلْمِ، وَالظُّلْمُ لِلأَبْرِيَاءِ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالشَّتْمِ أَوْ بِالْقَذْفِ أَوْ بِرَمْيِ التُّهَمِ الْكَاذِبَةِ أَوْ بِتَحْمِيلِ كَلاَمِهِمْ مَا لَا يُحْتَمَلُ كُلُّ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَضِيعُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– أَنْ يَقْتَصَّ لِلْمَظْلُومِينَ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، إِنْ لَمْ يَتُوبُوا وَيَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِأَنَّ الظُّلْمَ عُقُوبَتُهُ مُعَجَّلَةٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.